



الوفاء للشعب العراقي

وقاية قايعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رودنامةى فقرمى كومارى عىراق



- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
- بيان تشكيل محكمة تحقيق متخصصة بالنظر بقضايا العنف الأسرى .
- إعلان تأسيس جمعية الزيتون التعاونية الخدمية لإدارة المجمع السكنى فى صدر اليوسفية .

محتويات
العدد
٤٣٦٨

العدد ٤٣٦٨ ٢٧ شعبان ١٤٣٦ هـ / ١٥ حزيران ٢٠١٥ م السنة السادسة والخمسون
دمارة ٢٧ شةعبان ١٤٣٦ ك / ١٥ حوزةيران سالى شةنجاو شة شة



مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد سعد محمد رضا محمد علي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية البرتغال .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد راجح صابر عبود الموسوي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم العشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٣٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد علاء حسين موسى الجوادي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة الدنمارك .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والبند (اولا) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : تعيين السيدة هناء عباس حسن الهياضي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة.

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٣٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة ديالى .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد مثنى علي مهدي بمنصب محافظ ديالى .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر حزيران لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة
المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ والفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة
الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في وزارة المالية

المادة - ١ - أولاً - يدير مكتب المفتش العام في وزارة المالية موظف بعنوان مفتش عام
يُعيّن وفقاً للقانون.

ثانياً - للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما
على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص
ويكون احدهما للشؤون الادارية والمالية والآخر للشؤون القانونية.

المادة - ٢ - يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية:

اولاً - قسم الشؤون الإدارية.

ثانياً - قسم الشؤون المالية

ثالثاً - قسم الشؤون القانونية والتحقيقات .

رابعاً - قسم التفتيش والتدقيق .

خامساً - قسم تقويم الاداء .

سادساً - قسم شؤون المحافظات .

سابعاً - قسم الشكاوى .

ثامناً - قسم التخطيط والمتابعة .

تاسعاً - شعبة التدقيق الداخلي.

عاشراً - شعبة السكرتارية .



أنظمة داخلية

المادة - ٣ - أولاً - قسم الشؤون الادارية : يتولى تنظيم الاعمال الادارية من تسلم وتسليم وتسجيل البريد الوارد والصادر وتوزيعه بحسب الاختصاص ومراقبة دوام موظفي المكتب واجراء معاملات الموظفين وارشفة اصابيرهم وتأمين احتياجات المكتب من المواد والتجهيزات وتطبيق قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط والانظمة والتعليمات الخاصة بالوظيفة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - الموارد البشرية .
- ب - الخدمات .
- ج - التدريب .
- د - البريد والحفظ .
- هـ - تقنية المعلومات .

المادة - ٤ - أولاً - قسم الشؤون المالية : يتولى إعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتنظيم الرواتب وسندات الصرف واجراء القيود وتهيئة واعداد الحسابات وتنظيم المصروفات وبيان توفر التخصيص المالي .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ- الموازنة.
- ب - الرواتب.
- ج - المصروفات والصندوق.

المادة - ٥ - أولاً - قسم الشؤون القانونية والتحقيقات : يتولى أعمال التحري والتحقيق الاداري في الشكاوي والمخالفات ومتابعة القضايا المتعلقة بالفساد الاداري والمالي واعداد قاعدة بيانات وتوثيقها وتقديم الاستشارات القانونية ومتابعة اعمال اللجان المشكلة في المكتب وتقديم كشف الذمم المالية وتدقيق الوثائق الدراسية واحالة قضايا الفساد الاداري الى المحاكم ومتابعتها وتدقيق عقود المكتب قبل توقيعها .



ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ – التحقيق
- ب – القانونية .
- ج – المعلوماتية .

المادة – ٦ – أولاً – قسم التفتيش والتدقيق : يتولى مهام التفتيش والتدقيق المالي والإداري لنشاطات مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها وبحسب طبيعة النشاط وتقديم التقارير الدورية بذلك .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ – المصارف .
- ب – الضرائب
- ج – الكمارك .
- د – العقارات .
- هـ – التقاعد.
- و – التأمين.
- ز – المناطق الحرة .
- ح – مركز الوزارة .
- ط – المتابعة والأرشفة .

المادة – ٧ – أولاً – قسم شؤون المحافظات : يتولى التنسيق والإشراف والمتابعة على الشعب في المحافظات غير المنتظمة في إقليم المتعلقة بتشكيلات الوزارة والتفتيش والتدقيق والتحري على نشاطاتها .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- المتابعة .
- ب- الحاسبة .
- ج- شعب المحافظات وترتبط بالوحدات الآتية :
- (١) الإدارية .



- (٢) التحري والتحقيق .
- (٣) التفتيش والتدقيق .
- (٤) المتابعة .

المادة ٨- أولاً - قسم الشكاوى : يتولى استلام الشكاوى بالوسائل المختلفة وتسجيلها وتحليلها وتقييمها والتأكد من صحتها ثم إحالتها الى الجهة

المختصة لاتخاذ الإجراء القانوني لها .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ - التحليل والتقييم .
- ب - التسجيل والحاسبة .

المادة ٩ - أولاً - قسم تقويم الأداء: يتولى القسم تقويم الأداء وفقاً للمعايير والنماذج المعتمدة .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- التقييم المؤسسي .
- ب- تقويم الافراد .

المادة ١٠ - أولاً - قسم التخطيط والمتابعة : يتولى اعداد الخطة السنوية للمكتب

والخطط والبرامج الخاصة ومتابعة تنفيذها وتنظيم الاحصاءات

واعداد التقارير الدورية لنشاط المكتب ومراجعة ادلة العمل

ومتابعتها وتوثيقها ، اضافة الى الاعمال التي يكلف بها .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

- أ- التخطيط .
- ب- المتابعة .



أنظمة داخلية

المادة - ١١ - أولا - شعبة التدقيق الداخلي : تتولى مهمة التدقيق وتشخيص الأخطاء

وسبل معالجتها وتدقيق معاملات الصرف والتوثيق .

ثانيا - تمارس الشعبة مهامها من خلال الوجدتين الآتيتين :

أ- الرقابة .

ب- التدقيق .

المادة - ١٢ - شعبة السكرتارية : تتولى تنظيم البريد وتوزيعه على تشكيلات المكتب

ودوائر الوزارة ومتابعته وتنظيم مقابلات المفتش العام .

المادة - ١٣ - أولا - يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف بعنوان مدير في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في

الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف بعنوان رئيس ملاحظين في الأقل حاصل على شهادة جامعية

أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثا - يدير كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

موظف بعنوان ملاحظ في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في

الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٤ - يلغى النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة المالية رقم (١) لسنة

٢٠١٣ .

المادة - ١٥ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية



بيان

اولاً : بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته (السابعة) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥ واستناداً الى أحكام المادة (٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام القسم السابع من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة تحقيق متخصصة بالنظر بقضايا العنف الاسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٥/٥/٣١



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (عمار شمخي جبر شاطي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية باسم (جمعية الزيتون التعاونية الخدمية لإدارة المجمع السكني في صدر اليوسفية) مقرها في محافظة الديوانية .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|---|----|
| ١ | تعيين السيد سعد محمد رضا محمد علي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية البرتغال | ٢٥ |
| ٢ | تعيين السيد راجح صابر عبود الموسوي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية | ٢٦ |
| ٣ | تعيين السيد علاء حسين موسى الجوادي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة الدنمارك | ٣٠ |
| ٤ | تعيين السيدة هناء عباس حسن الهيازي قاض في الصنف الرابع من صنف القضاة. | ٣٢ |
| ٥ | تعيين السيد مثنى علي مهدي بمنصب محافظ ديالى | ٣٣ |

أنظمة داخلية

- | | | |
|---|--|---|
| ٦ | النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة المالية | ٢ |
|---|--|---|

بيانات

- | | | |
|----|---|---|
| ١١ | تشكيل محكمة تحقيق متخصصة بالنظر بقضايا العنف الأسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية | - |
|----|---|---|

إعلانات

- | | | |
|----|--|---|
| ١٢ | تأسيس جمعية الزيتون التعاونية الخدمية لإدارة المجمع السكني في صدر اليوسفية مقرها في محافظة الديوانية | - |
|----|--|---|

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني